

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٩

بمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣

مع تعديل الرسوم المفروضة على الواردات المغرقة

من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على

الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند لمدة خمس سنوات

تنتهى في ٢٠١٨/٢/٢٠ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٨ بمد العمل بأحكام القرار الوزاري

رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ لمدة اثنى عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة التى تنتهى

فى ٢٠١٩/٢/٢٠ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ ؛

وعلى ما عرضه قطاع المعالجات التجارية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند لمدة خمس سنوات مع تعديل الرسوم المفروضة إلى (٦٥٪) من القيمة CIF بما لا يقل عن ٠.٠٢٥ دولار أمريكي/قلم ، تبدأ من تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وتنتهي في ٢٠٢٣/٢/٢٠

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢٠٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٩/٢/١٤

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار